حكم طهارة

العين النجسة بالاستحالة

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم

طهارة العين النجسة بالاستحالة

بندر بن سعود النمر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن مسألة (**طهارة العين النجسة بالاستحالة**)، وهو المبحث الثاني لحكم بيع العطور عبر الانترنت، والذي يحوي عدة مباحث:

- حكم نجاسة الخمر.
- طهارة العين النجسة بالاستحالة.
- ضابط المسكر.
- حكم استعمال الكحول والعطور الكحولية.
- حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط.
- حكم بيع العطور عبر الانترنت.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.

مدخل إلى المسألة

- استحالة النجاسة إلى عين طاهرة بمنزلة إزالتها.
- النجاسة في معدنها لا حكم لها.
- استحالة الطاهر إلى خبيث تجعله خبيثاً فكذلك استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.
- استحالة نجاسة الخمر إلى خل، والدم إلى مسك تطهرها بالإجماع فتقاس بقية النجاسات عليهما.

الاستحالة لغة: تغيُّر الشيء عن طبعه ووصفه [١].

واصطلاحا: تحوُّل العين النجسة بنفسها أو بواسطة [٢].

فالعين النجسة قد يطرأ عليها ما يحيلها من هيئة إلى أخرى وتتغير معها خواصها كالروث إذا صار رماداً بالإحراق، والزيت المتنجس بجعله صابونا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان[٣].

واتفق أهل العلم على طهارة الخمر إذا انقلبت بنفسها إلى خل، وعلى طهارة الدم المنقلب إلى مسك، واختلفوا بقية الأعيان على قولين:

القول الأول: أن الاستحالة مطهرة للعين النجسة وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو قول ابن حزم[٧] واختيار ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩]، وبه افتت اللجنة الدائمة[١٠] وهو قول أكثر العلماء[١١].

القول الثاني:

أن الاستحالة لا تأثير لها في رفع وصف النجاسة عن العين وهو مذهب الشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

---

(١) المصباح المنير (١/١٥٧)، لسان العرب (١١/١٨٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢١٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٢٥٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٢٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٢٠٠).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٩٧)، التاج والإكليل للمواق (١/٩٧)، الذخيرة للقرافي (١/١٨٨).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١/٣١٨)

(٧) المحلى (٦/١٠٠)

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٢٢).

(٩) أعلام الموقعين (٢/١٤).

(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (٢٢/٢٩٩)

(١١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٩٩)

(١٢) المجموع (٢/ ٥٩٢)، تحفة المحتاج (١/ ٣٠٣)، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٧) .

(١٣) المغني (١/ ٦٥)، الإنصاف (١/ ٣١٨) .

عرض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة العين بالاستحالة بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما رواه مسلم صحيحه من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد، عن أنس h: **أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: (لا)**[١٤]

ووجه الدلالة: قياس بقية النجاسات على الخمرة التي تنقلب خلًا بذاتها، فقد أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حَلَّت وجاز تناولها، وقد مر معنا في مبحث "**حكم نجاسة الخمر**" أن الخمر نجسة فكذلك سائر المحرمات والنجاسات إذا انقلبت إلى عين مباحة صار لها حكم المباحات.

ونوقش: بأن هذا حكم خاص بالخمر ووجه التخصيص أن الخمر كانت في الأصل طاهرة قبل النسخ وهي متولدة طاهر من العنب أو التمر أو غيرهما ثم استحالة بعد ذلك إلى النجاسة بخلاف نجس العين ابتداءً.

ويجاب عليه: بأن البول والغائط والدم نجاسته عن طريق استحالة الطعام المباح الطاهر، والعكس أيضاً فلبن المرأة والمني طاهر-على الراجح وهو قول المالكية- وهما مستحيلان من الدم النجس.

ويناقش: بأن النجاسة في معدنها لا حكم لها وإلا لأبطلنا صلاة من في بطنه نجاسة، وعامة النجاسات لا تستحيل في معدنها فلا تقاس عليها.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب، حدثني حمزة ابن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[١٥].

وجه الدلالة: أن هذه نوع من التطهير بالاستحالة، فذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة[١٦].

---

(١٤) مسلم (١٩٨٣).

(١٥) صحيح البخاري (١٧٤).

(١٦) موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (٣٨٢/٦)

الدليل الثالث:

إذا كانت استحالة الطعام الطيب إلى شيء خبيث كالبول والغائط يجعله نجساً فكذلك العكس فباستحالة الخبيث إلى الطيب يكون طاهراً مباحاً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه(١٧).

ويناقش: بأن العين تبقى في حكم النجاسة استصحاباً لأصلها ما لم يأت دليل ينقلها عن هذا الحكم.

الدليل الرابع:

من المعلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له أثر يحكم له بالعدم، ولذا فإذا وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت فيه، وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر، لم تنتشر الحرمة، وكذا لو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء لم يجلد شاربها(١٨)، فكذلك طهارة الأعيان فإن الحكم عليها يتغير بانعدام آثار النجاسة(١٩).

ويناقش: بأن الحكم بنشر المحرمية وإقامة الحد شيء والحكم بطهارة العين النجسة شيء آخر، إذ إن الأصل عدم المحرمية وبراءة الذمة من إقامة الحدود فلا يُنتقل عنها إلا بتحققنا من شرب اللبن في المحرمية وشرب الخمر في الحد وإذا لم يتم فنبقى على الأصل، أما هنا فالأصل هو النجاسة التي تحققنا منها بيقين فلا ننتقل عنها إلا بدليل.

الدليل الخامس:

ما رواه أبو داود في سننه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نَعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري h قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحه، وليصل فيهما**)(٢٠)[صحيح].

---

(١٧) إعلام الموقعين (١/٤٤٥).

(١٨) المحلى (٦/ ١٠١).

(١٩) مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٢٢، ٢١/٦١٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/415) (٥/٣١٣)

(٢٠) أبو داود(٦٥٠) ، وابن خزيمة(٢/١٠٧) ووقع فيه اختلاف على أبي نَعامة السعدي فرواه حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزّاز وعمران القطان، (أربعتهم) عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد متصلاً.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة به مرسلاً دون ذكر أبي سعيد، ورجح أبو حاتم والدارقطني الوصل وهو الأقرب لأنه رواية الأكثر ولأن حماد بن زيد يقصر الإسناد أحياناً، والحديث صححه ابن خزيمة(٧٨٦)، وابن حبان(٢١٨٥)، والحاكم (١/٢٦٠). وله

وجه الدلالة: أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقاً وجازت الصلاة فيه، و لم يأمرهم ﷺ بالغسل فدل على إمكان التطهير بالاستحالة(٢١).

ونوقش: بأن هذا ليس من باب الاستحالة وإنما من باب المشقة التي تجلب التيسير كالعفو عن يسير الدم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الاستحالة لا تأثير لها في رفع وصف النجاسة عن العين بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما رواه أحمد قال: حدثنا يحيى عن هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء**)(٢٢) [صحيح].

وجه الدلالة: أن لبن لجلالة لم يبح رغم استحالته وذلك لأنه تولد من عين نجسة، فدل على أن استحالة العين النجسة لا ترفع حكم النجاسة.

ويناقش: بأن الجلالة على القول الراجح هي الدابة التي ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن، فالجدي إذا رضع من لبن الخنزير لم يحرم أكله لأنه لم تغلب عليه آثار نتن وريح الخنزير فهذه هي العلة، فالحكم يدور مع صفات النجاسة وجوداً وعدماً(٢٣).

ويدل على هذه العلة فعل ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً(٢٤)، وذلك حتى تذهب آثار النجاسة من الدجاجة فإذا ذهبت الآثار حكم على العين بأنها طاهرة.

شواهد منها حديث أنس عند البيهقي (٤٠٤/٢) وغيره. ينظر (علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٦/٢)، علل الدارقطني (٣٢٨/١١)، تعليق الشيخ عبدالله السعد على بلوغ المرام (١٧٥/١)).

(٢١) إغاثة اللهفان (١٤٦/١)

(٢٢) المسند (١/ ٢٢٦).

(٢٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، المجموع للنووي (٣٠/٩).

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن ميمون عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات حَلَّ لبنها ولحمها[٢٥]، وذهب غير واحد من أهل العلم أن النهي في حديث الجلّالة هو للكراهة وليس للتحريم[٢٦].

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري في صحيحه من طريق همام، أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال:** (دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)[٢٧].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بادر إلى إزالة النجاسة و لم يتركها حتى تستحيل فتطهر بالشمس أو الريح، ولو كانت تطهر بذلك لما أمر بصب الماء عليه.

ويناقش: بأن الحديث دليل على استحباب المبادرة إلى إزالة النجاسة لا على أنه لا يزيلها إلا الماء؛ فالماء معلوم أنه أسرع في إزالة النجاسة من الاستحالة بالشمس أو بالجفاف، والمساجد أحب البقاع إلى الله تعالى وأطهرها فيجب المبادرة في تطهيرها لأداء العبادة.

الدليل الثالث:

استصحابنا للأصل النجاسة التي علمت بيقين فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

ويناقش: بما جاء من الإجماع على جواز استحالة الخمر إلى خل، والدم إلى مسك فيقاس غيرها عليها.

---

(٢٥) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥) .

(٢٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٦)، موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان (١٤٠/٦)

(٢٧) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أرى أن قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية وغيرهم القائلون بطهارة العين النجسة بالاستحالة هو الأظهر وذلك لقوة أدلتهم لا سيما مع تحقق الطهارة بالاستحالة في الخمر والدم إجماعاً، وعدم الفارق بينهما عن بقية الأعيان النجسة والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

السبت ٢٧ ربيع ثاني ١٤٤٥ هـ